انه ليبك المركوه لان ملك المولي قايم في رقبته وله حق في كسبه باحتمال عوده مسلما وعجزه فوجب التوفيق رعاية لحقيهما ولو قتل
المكاتب رجلا خطا فصالح ولي القتيل على مال او اقر به اي المكاتب بقتله خطا فقضي عليه اي الحاكم على المكاتب بالقيمة
اي بقيمته ثم عجز عن اداء بدل الكتابة بعد فرد الى الرق واقر به اي المكاتب اقر بقتله عمدا ثم صالح ولم يؤد بدل الصلح حتى
عجز فهو مطالب به اي المكاتب يطالب بالمال بعد العتق عند ابي حنيفة وقالا مطلقا اي يطالب به في الحال ويباع
فيه وبعده لهما ان صلحه صحيح واستقر بدله دينا عليه ولهذا لو ادى بدله قبل اداء بدل الكتابة جاز ولا يبطل بعجزه
كدين الاستهلاك وله ان المكاتب انما يملك التجارة والصلح عن دم عمد ليس بتجارة لانه بدل مال بغير مال فينفذ في
حقه ويطالب به قبل عجزه لانه يؤدي من كسبه فلا ينفذ في حق المولي اذا عجز وكذا اقراره بالخطا وقضا القاضي عليه
بالقيمة غير لازم في حق المولي دفعا للضرر عنه ولازم في حقه فصار كعبد محجور اقر بقتل شخص عمدا وللقتيل وليان صح
اقراره في حقه ويقتل به ولو عفا احدهما انقلب نصيب الاخر مالا والعبد يؤخذ به بعد العتق ولو جنى المكاتب خطا ثم
عجز قبل القضا اي قبل ان يقضي الحاكم بموجب الجناية خيرنا مولاه بين الدفع اي دفع عبده بالجناية والفدا بارشها
وشفعنا مطالبة العبد في الحال وقال زفر له ذلك قيد بقوله قبل القضا لانه لو عجز بعده فهو دين يباع فيه
اتفاقا لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضا له ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب
لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضا له ان موجب الجناية
وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو
عجز بعد القضا بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة
كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا بالقضا او بالصلح عن الرضا او بالموت عن الوفا ولو تكررت جناية
المكاتب قبل القضا بموجبها او جناية واحدة فيسوي بلا ولي يا في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفع
نفسه متعذر لكونه مكاتبا لا يتعدد وقال زفر يلزم لكل جناية قيمة تامة على حدة قيد بقوله قبل القضا لان
المكاتب لو جنى بعد ما قضي عليه بموجب الجناية الاولى يجب للثاني قيمة اخرى اتفاقا له ان رعاية حق الكل واجبة فيجب
لكل جناية قيمة كما لو جنى بعد القضا ولنا ان جناية العبد تتعلق برقبته دفعا لا فدا اذا امتنع الدفع فيجب القيمة وهنا
المكاتب لم يتبع الا رقبة واحدة فلا يجب الا قيمة واحدة واما اذا قضي للاول بموجب الجناية الاولى من رقبته الى قيمته
دينا عليه وذمته واذا جنى جناية ثانية تعلق موجبها برقبته لانها فرغت عن الشغل الاول وهذا شغل مبتدا وهكذا
الثالثة والرابعة واذا مات المولي لم ينفسخ عقد الكتابة لانه سبب لحرية المكاتب فلا يجوز ابطاله ويؤدي الكتابة
اي بدلها على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم اي باعتاق الورثة كلهم لانه بري عن حقوقهم فيعتق كما لو ابراه
مولاه ويسقط البدل لا باعتاق احدهم اي لا يعتق باعتاق احدهم لانه ابرا حقه فقط وكان بادا بعض البدل لا
يعتق فكذا اذا ابرا بعضه ولو مات المولي وقد كاتبه في مرضه اي مرض الموت بالف الى سنة وقيمته الفان نصفهما اي نصف
الالف ولا مال ولا اجازة اي والحال انه لا مال له غيره ولم يجز الورثة كتابته ادى ثلثي قيمته بان يعجل ثلثي قيمته اي يؤدي

حالا الكتابة وثلاثا وثلاثين وثلث درهم ويكون الباقي عليه لا اجله والا يرد اي وان لم يفعل كذلك يرد الى الرق وهما
بثلثي البدل اي هما افتياه بان يعجل ثلثي الالف وهما ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ويتاجل الباقي قيد بان
يكون قيمة نصف البدل لانه لو كان بدل الكتابة نصف قيمته ولم تجز الورثة يفتى بان يعجل ثلثي قيمته اتفاقا
لان المحاباة وجدت في القدر والاجل موجب اعتبار الكل من ثلث ماله وفي الخفا ان هذا التقدير ليس بلازم بل المراد
ان بدل الكتابة اكثر من قيمته وموضوع المسئلة في عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت
قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله اتفاقا لان التاجيل من المريض
تبرع وتبرع المريض يصح فيصح الاجل في ثلثه ولا يصح في الثلثين فيبقى الثلثان ولو كاتبه على اقل من قيمته
بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثي قيمتك والا رددناك الى الرق اتفاقا لهما ان المريض كان
يملك ترك ما زاد على القيمة بان يكاتبه على قيمته فيملك تاجيله بالطريق الاولى لان التاجير اهون من الابطال وصار
كما لو خالع امراته في مرض موته على الف الى سنة فانه يعتبر من كل المال لانه لو طلقها بلا بدل صح فيصح تاجيله وله ان حق
الورثة كان متعلقا بجميع البدل وقد تبرع بتاجيله فلا يصح في قدر الثلثين منه بخلاف بدل الخلع لان حق الورثة لم يكن
متعلقا بجميع البدل وهو البضع فلا يصير متعلقا بالبدل وحاصل الخلاف ان المحاباة بالاجل تعتبر وصية
من الثلث عندهما لانه تبرع وعنده تعتبر في قدر القيمة من الثلث وفيما زاد عليه من راس المال ولو اوصى
مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي اي الوصية باطلة عند ابي حنيفة وقالا جائزة قيد بقوله ثم
عتق لانه لو عجز ومات قبل ادا بدل الكتابة بطلت وصيته اتفاقا اعلم ان الخلاف في المال الذي
اكتسبه بعد العتق واما فيما اكتسبه قبله فلم تثبت الوصية اتفاقا ولو الخلاف فيما اذا قال اذا مت
فقد اوصيت بثلث مالي واما اذا قال اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي صحت الوصية اتفاقا كما
في الكافي لهما انه اهل للوصية وقت الموت والمعتبر اهليته عند موته وله انه وقت الوصية لم يكن اهلا للتبرع
فيبطل فصل في الولاء وهو من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة
يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه كالكتابة والاستيلاد وشرا القريب وغيرها او
حصل على ملكه كمن ورث قريبه فانه يعتق عليه وولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذكرا كان
او انثى ولو شرطه اي المعتق الولاء لغيره او سايبة اي لو شرط ان يكون معتقا ولا ولاء بينهما
بطل الشرط لانه شرط مخالف للحديث المروي وهو الولاء لمن اعتق واذا مات المعتق فولاؤه
عصبته النسبية على مولاه لما روي انه عليه السلام قال لرجل اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك و
مولاك ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته اراد بالوارث العصبة لما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا
فمات فترك بنتا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته ونصفه لابنة حمزة وان مات المولى
ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)